

212827 - ما حكم وضع الكريمات بين الفخذين ؛ لمنع التسلخات ، أثناء الإحرام ؟

السؤال

ما حكم وضع كريم لمنع التسلخات والالتهابات في الموضع بين الفخذين ، وذلك بعد الإحرام بالعمرة ، علما بأن الكريم كباقي الكريمات له رائحة ، ولكن ليست رائحة عطرية ؟

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (20019) أن المحظور في الإحرام : هو التطيب ، أو الإدهان بشيء فيه طيب ، فإذا لم يكن الكريم المقصود : طيبا ، فلا حرج في استخدامه .

قد جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (10/157) : " يكثر في أثناء الطواف والسعي في الحج والعمرة استخدام كريمات لتخفيف شدة التسلخات واحمرار ما بين الفخذين ، وبما أن الطيب من محظورات الإحرام ، فهل استخدام الكريم المسمى (دكتاكورت) في مثل هذه الظروف جائز أم لا ؟ (مرفق عينة من هذا الكريم) .

فأجابت : استعمال الكريم المسمى (دكتاكورت) - المرفق عينة منه - ، وما يشابهه ، والإنسان متلبس بالإحرام لحج أو عمرة ، لا مانع منه ، ولا محذور فيه ؛ لأنه نوع من العلاج ، وليس من أنواع الطيب ، فلا يأخذ حكمه ، وبالله التوفيق " انتهى .

وعليه ، فيجوز للمحرم أن يضع الكريمات في ذلك الموضع لمنع التسلخات ؛ لأن المقصود منها العلاج .

والله أعلم .